

نظام التأشيرات رقم ٣ لسنة ١٩٩٧ :

المادة ١

يسمى هذا النظام (نظام التأشيرات لسنة ١٩٩٧) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه الا اذا دلت القرينة على غير ذلك :

الوزارة : وزارة الداخلية .

الوزير : وزير الداخلية .

التأشيرة : التصريح الصادر عن جهة مختصة تسمح لحامله دخول اراضي المملكة .

الاجنبي : كل من لا يتمتع بالجنسية الاردنية .

الشهر : ثلاثون يوماً .

المادة ٣

أ . مع مراعاة الاتفاقيات المعقودة بين المملكة الاردنية الهاشمية والدول الاخرى تكون التأشيرة بالتنوعين التاليين:

١- تأشيرة زيارة للمملكة لسفرة واحدة او لعدة سفرات.

٢- تأشيرة مرور عبر اراضي المملكة لسفرة واحدة او لعدة سفرات .

ب. تكون كل من تأشيرة الزيارة والمرور الصادرة عن الوزارة سارية المفعول وصالحة للدخول الى اراضي المملكة خلال مدة لا تزيد على شهرين اما الصادرة منها عن البعثات الدبلوماسية الاردنية في الخارج فيسري مفعولها على ذلك الوجه لمدة لا تزيد على شهر واحد اعتباراً من تاريخ صدورها.

المادة ٤

تكون مدة المرور عبر اراضي المملكة بموجب تأشيرة المرور (٧٢) ساعة ابتداء من دخول تلك الاراضي .

المادة ٥

يحدد سبب الحصول على تأشيرة الزيارة وفقاً لما يدرجه طالب التأشيرة من اسباب على الانموذج المعد لهذه الغاية .

المادة ٦

يشترط في طالب الحصول على التأشيرة بنوعيتها ما يلي :

- أ . ان يقدم طلب التأشيرة مستوفياً المعلومات والبيانات اللازمة حسب الانموذج المعد لهذه الغاية .
- ب. ان يكون حاصلاً على جواز سفر او وثيقة سفر سارية المفعول ومعتمدة من حكومة المملكة الاردنية الهاشمية .

المادة ٧

تعفى الجهات التالية من رسوم الحصول على التأشيرة بنوعيتها :

- أ . الدبلوماسيون وقناصل الدول المعترف بها من قبل حكومة المملكة وافراد اسرهم .
- ب. الموظفون في المنظمات الدولية الذين يحملون جوازات سفر صادرة عن الامم المتحدة ووكالاتها .
- ج. اي شخص يرى رئيس البعثة الدبلوماسية الاردنية في الخارج اعفاءه لاعتبارات المجاملات الدولية
- د. اي شخص يرى الوزير اعفاءه من رسوم الحصول على التأشيرة لاعتبارات المجاملات الدولية او الانسانية او حق اللجوء السياسي او المعاملة بالمثل او لاي اعتبار آخر يراه مناسباً ويعتبر قرار الوزير قطعياً .

المادة ٨

تحدد رسوم التأشيرات وفقاً لمبدأ المعاملة بالمثل وتستوفى وفقاً للتعليمات والقرارات التي يصدرها الوزير .

المادة ٩

للووزير اصدار التعليمات اللازمة لتنفيذ احكام هذا النظام على ان لا تتعارض مع احكامه .